

المؤتمر العام

GC(50)/27

Date: 21 September 2006

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الخمسون

البند ٢٤ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(50)/21)

فحص وثائق اعتماد المندوبين

تقرير المكتب

- ١- فحص المكتب، في جلسته الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وثائق اعتماد المندوبين للدورة وفقا لأحكام المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر.
- ٢- وفي البداية أشار رئيس المكتب إلى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من النظام الداخلي؛ وتلا النقاط التالية من المادة ٢٧ المتعلقة بوثائق الاعتماد اللازمة للمؤتمر العام:
 - (أ) تسمى وثائق الاعتماد مندوب الدولة العضو لدى دورة بعينها من دورات المؤتمر العام؛
 - (ب) وتقدم وثائق الاعتماد إلى المدير العام؛
 - (ج) وتصدر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.
- ٣- وقد قدمت إلى المدير العام وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة ٢٧ من النظام الداخلي بشأن مندوبي الدول الأعضاء الـ ٩٢ التالية:

بيرو	أوكرانيا	الاتحاد الروسي
بيلاروس	إيران (جمهورية الإسلامية)	إثيوبيا
تايلند	أيرلندا	الأرجنتين
تركيا	أيسلندا	أرمينيا
تونس	إيطاليا	أستراليا
الجزائر	باكستان	إستونيا
الجمهورية العربية الليبية	البرازيل	إسرائيل
الجمهورية التشيكية	البرتغال	إكوادور
الجمهورية العربية السورية	بلجيكا	ألبانيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	بلغاريا	ألمانيا
جمهورية كوريا	بنغلاديش	الإمارات العربية المتحدة
	بوتسوانا	إندونيسيا
	البوسنة والهرسك	أنغولا
	بولندا	أوروغواي

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية	فنزويلا	المملكة المتحدة لبريطانيا
سابقاً	فنلندا	العظمى وأيرلندا الشمالية
جنوب أفريقيا	قبرص	منغوليا
الدانمرك	قطر	موريشيوس
رومانيا	الكرسي الرسولي	موزامبيق
سري لانكا	كرواتيا	موناكو
سلوفاكيا	كندا	ميانمار
سلوفينيا	كولومبيا	النمسا
سنغافورة	الكويت	نيوزيلندا
السويد	لاتفيا	هايتي
سويسرا	لختنشتاين	الهند
سيشيل	لكسمبورغ	هنغاريا
شيلي	ليتوانيا	هولندا
صربيا	مالطا	الولايات المتحدة الأمريكية
الصين	ماليزيا	اليابان
العراق	مدغشقر	اليمن
غانا	مصر	اليونان
فرنسا	المكسيك	
الفلبين	المملكة العربية السعودية	

٤- وقد تلقت الأمانة مخاطبات رسمية متنوعة لا تشكل وثائق اعتماد رسمية طبقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي. وتم تسلّم نسخ من وثائق اعتماد أصلية فيما يتعلق بمندوبي الدول الـ ٢١ التالية: أذربيجان، والأردن، وأسبانيا، وأفغانستان، وأوغندا، وباراغواي، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وزمبابوي، والسنغال، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، ولبنان، والمغرب، وناميبيا. وتم تسلّم مخاطبات على شكل مذكرات أو رسائل أو نسخ بالفاكس صادرة عن بعثات دائمة أو سلطات أخرى فيما يتعلق بمندوبي الدول الـ ١٩ التالية: أوزبكستان، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وزامبيا، والسلفادور، والسودان، وسيراليون، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وفييت نام، وكوت ديفوار، وكينيا، ومالي، وموريتانيا، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا.

٥- وأشار رئيس المكتب إلى أن المكتب تلقى وثيقة (الوثيقة GC(50)/25) قدمها سفير سلطنة عمان (عميد السلك الدبلوماسي العربي في فيينا)، نيابة عن بعض الوفود العربية المشاركة في المؤتمر العام الخمسين، تتضمن تحفظات تلك الوفود إزاء وثائق اعتماد الوفد الإسرائيلي إلى المؤتمر. كما أشار رئيس المكتب إلى أن المكتب تلقى أيضاً وثيقة (الوثيقة GC(50)/26) قدمها وفد إسرائيل وعرض فيها موقفه بشأن التحفظات التي أعرب عنها سفير سلطنة عمان نيابة عن بعض الوفود العربية المشاركة في المؤتمر العام الخمسين.

٦- ثم اقترح رئيس المكتب، وفقاً للممارسة المتبعة، أن يسمح للمندوبين الذين لم يقدموا وثائق اعتماد مستوفية للشروط بالاشتراك رغم ذلك في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا وثائق اعتماد بالشكل المطلوب في أسرع وقت ممكن، ولعل ذلك يتم قبل انتهاء دورة المؤتمر الحالية.

٧- ووافق المكتب، في ظل التحفظات والمواقف المبينة أعلاه، على أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي.

"فحص وثائق اعتماد المندوبين

إن المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الخمسين، الوارد في الوثيقة GC(50)/27.